

Distr.: Limited  
6 March 2015  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)  
الدورة السابعة والأربعون  
نيويورك، ٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥

## جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة السابعة والأربعين للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح دورة الفريق العامل.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في مواضيع متعلقة بالإعسار.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد تقرير الفريق العامل.

### ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، زامبيا، السلفادور، سنغافورة، سويسرا،



سيراليون، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقب وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تكون فيها لدى المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بهدف تيسير المداولات في الدورة.

## ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

### البند ١- افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن تُعقد الدورة السابعة والأربعون للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في نيويورك في الفترة من يوم الثلاثاء ٢٦ إلى يوم الجمعة ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ ويرجى الانتباه إلى أنه لن تعقد جلسات في يوم الاثنين ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٥ لأنه يوم عطلة رسمية في الولايات المتحدة. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ ما عدا يوم الثلاثاء ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥ حيث ستُفتتح الجلسة عند الساعة ١٠/٣٠.

### البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينتخب رئيساً ومقررًا، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

### البند ٤- النظر في مواضيع متعلقة بالإعسار

٥- سوف تُعرض على الفريق العامل ورقات عمل تناول المواضيع الثلاثة التالية.

### (١) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعدّدة الجنسيات عبر الحدود

٦- اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) على مواصلة عمله المتعلق بإعسار مجموعات المنشآت المتعدّدة الجنسيات عبر الحدود بوضع أحكام تُعنى بعدد من المسائل التي يوسّع بعضها نطاق الأحكام الموجودة حالياً في قانون الأونسيترال

النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ويتضمّن إشارةً إلى دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود (A/CN.9/798، الفقرة ١٦). وقد شرع الفريق العامل في مداولاته بشأن تلك المسائل في دورته الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) (A/CN.9/803) وفي دورته السادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829)، وسيواصل تلك المداولات في دورته السابعة والأربعين.

## (٢) التزامات مديري شركات مجموعة المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار

٧- اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين على أهمية تناول التزامات مديري شركات مجموعة المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، لأنّ من الواضح أنّ هناك مشاكل عملية صعبة في هذا المجال، ولأنّ حلول تلك المشاكل ستفيد كثيراً في إعمال نظم إعسار فعّالة. وفي الوقت نفسه، لاحظ الفريق العامل أنّ هناك مسائل تحتاج إلى دراسة متأنّية لكي لا تؤدّي الحلول إلى إعاقة تعافي المنشآت المعنية، أو تجعل من الصعب على المديرين أن يواصلوا العمل على تسهيل ذلك التعافي، أو تضغط على المديرين فيستهلّوا إجراءات الإعسار قبل أوانها. وعلى ضوء تلك الاعتبارات، اتفق الفريق العامل على أنّ من المفيد أن تُدرس الكيفية التي يمكن بها تطبيق أحكام الجزء الرابع من الدليل التشريعي في سياق مجموعات المنشآت وما قد يلزم تناوله من مسائل إضافية (مثل التضارب بين واجبات المدير تجاه شركته ومصالح المجموعة). وقد شرع الفريق العامل في مناقشة مشاريع التوصيات في الدورة السادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829)، وسيواصل مناقشتها في الدورة السابعة والأربعين.

## (٣) الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من قضايا الإعسار وإنفاذها

٨- اتفق الفريق العامل الخامس في دورته الرابعة والأربعين (A/CN.9/798، الفقرة ٣٠)، على أن يلتزم من اللجنة، في الوقت المناسب، ولايةً بالشروع في عمل بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من قضايا الإعسار وإنفاذ تلك الأحكام، وهو ما نوقش في حلقة التدارس التي عُقدت بالتزامن مع انعقاد الدورة الرابعة والأربعين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/CN.9/815). واتفق الفريق العامل في دورته الخامسة والأربعين (A/CN.9/803، الفقرة ٣٩ (ب)) على ضرورة التماس تلك الولاية من اللجنة في دورتها السابعة والأربعين (٢٠١٤). وفي تلك الدورة، اتفقت اللجنة على ضرورة أن يولي الفريق العامل الخامس

الأولوية أيضاً، إضافة إلى الموضوعين ١ و ٢ أعلاه، لوضع قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية تنصُّ على الاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة في إطار إجراءات الإعسار وعلى إنفاذها، إذ إنَّ هذا مجال مهم لا يتضمَّن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود أيَّ إرشادات صريحة بشأنه. وبناءً على ذلك، وافقت اللجنة على تكليف الفريق العامل بتلك الولاية (A/69/17، الفقرة ١٥٥). وقد شرع الفريق العامل في مناقشة هذا الموضوع في دورته السادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829)، وسيواصل مناقشته في الدورة السابعة والأربعين.

#### (٤) وثائق الدورة السابعة والأربعين

٩- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرات من الأمانة عن (أ) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعدّدة الجنسيات عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.128)؛ و(ب) التزامات مديري شركات مجموعة المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.129)؛ و(ج) الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من قضايا الإعسار وإنفاذها (A/CN.9/WG.V/WP.130).

١٠- ولعلَّ الدول والمنظمات المهتمّة تؤدُّ أن تضع في اعتبارها، لدى التخطيط لحضور ممثليها، وثيقتي المعلومات الأساسية التاليتين:

(أ) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠٠٤)، بما في ذلك الجزء الثالث (٢٠١٠) والجزء الرابع (٢٠١٣)؛

(ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧).

١١- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلَّ المندوبين يودُّون التحقق من توافر الوثائق بالاطلاع على صفحة الفريق العامل في قسم "الأفرقة العاملة" على موقع الأونسيترال الشبكي.

#### البند ٦- اعتماد التقرير

١٢- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، المقرر عقدها في فيينا من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥. وسوف يتضمَّن التقرير الاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها الفريق العامل. وسوف تُتلى

بإيجاز فحوى مداوالت الفريق العامل، وذلك في جلسته المعقودة صباح يوم الجمعة لإثباتها في محضر الجلسة، ثم تُدرَج لاحقاً في التقرير.

## رابعاً- الجدول الزمني للجلسات

١٣- ستستغرق دورة الفريق العامل السابعة والأربعون أربعة أيام عمل. ويرجى الانتباه إلى أنه لن تعقد جلسات في يوم الاثنين ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٥ لأنه يوم عطلة رسمية في الولايات المتحدة. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، يُنتظر منه أن يُجري مداوالت موضوعية في الوقت المخصَّص لذلك. ومن المقرَّر اعتماد التقرير في جلسة الفريق العامل الأخيرة (ظهيرة يوم الجمعة).